

جماعته ولا يدري إتهم مات أو لا جعلوا كأنهم ماتوا معاً فما كل واحد منهم لورثته الأبياد ولا يرث بعض العموات من بعض **فصل** والوارثون ثلثه أصناف ذوى السهام المفروضة أى للمتدنة فى كتاب الله تعالى والعقب الذين يأخذون جميع ما بقى عن ذوى السهام مطلقاً سبب كان أو نسبياً يخرج ذوى الرثم لانه لا يأخذ ما بقى من ذى سهم نسبياً وإذا الفرء اعنى غيرهم من الورثة يأخذون جميع المال بجهة واحدة بخلاف صاحب الرضى بطالع عن العسوية فإنه يأخذ جميع ما بقى من ذوى السهام بعضه بالرضى وبعضه بالورثه ترك بنت أو زوجة فإن البنت تأخذ جميع ما بقى من ذوى السهم نسبياً وهو الرزجة ونسبياً فى نفسها وعند الأقران تأخذ جميع المال لكنها البجته واحدة بل بعضه بالرضى وبعضه بالورثه وذوى الأرحام قرابات لليت من ليس لذى سهم ولا عصبه ولا يرثون أى ذوى الأرحام معهم أى مع اصحاب الرضى والعقب الأعم الزوج والزوجه حصر الوارثين فى الأقسام المذكورة مع انه فى اخر مختصره عدتموى المولات من الورثة وهو ليس منها **فصل** ذوى السهام عشرة الاب والجد والصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبة الى ليت أم كآب الاب فى حاله أى عند عدم الاب ولما للجد الفاسد وهو الذى يدخل فى نسبة الى الميت أم سواء كان من طرف الام كآب الام او من طرف الاب كآب ام الاب ثم ذوى الأرحام والبنت وبنت الابن والام والجد المصححة وهو الذى يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد او من طرف الاب كآب الاب واما

الاب والجد والام

الاب

الجد الفاسد وهو الذى يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد اما من طرف الام كآب الام او من طرف الاب كآب ام الاب فمضى من ذوى الأرحام والزوج والزوجه والأخت من أى جهة كانت أى من جهة الاب والام او من جهة الام والأخت من الام **فصل** ثم الاب له احوال ثلث احدها حالة يستحق الاب الارث فيه بالفرض المحض اعنى الخالص عن التعصب وهو حالة ان يكون للميت ابن او ابن الابن وان سفل وقاينها حاله يستحق الاب الارث فيه بالفرض والتعصب معا وهو ان يكون للميت بنت او بنت الابن وان سفلت وثالثها حاله يستحق الاب الارث فيه بالتعصب المحض الخالص عن الرضى وهو ان لا يكون للميت ولد ابنا كان أو بنتا والجد اب الاب وان على ذلك اى له احوال ثلث كآب عند عدم الاب اعلم ان الجد ليس كآب فى اربع مسائل **السئلة الاولى** اى ام الاب لا ترث مع وترث مع للجد والثانية ان لليت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فالأم ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فاللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان تبني الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبني العلات هو الاخوة والاخوات كآب ثم يسقطون مع للجد الا عند ابو حنيفة والرابع ان اب القوم مع ابنة يأخذ سدس الوالا وعند ابى يوسف والشافعي والابن وليس للجد ذلك بل الولاد كله للابن ولا فرق بينهما أى بين الاب والجد عند الابنة اذ لا يأخذ ان يشهد من الولاد عند **فصل** والام لها حالتان

الاب والجد والام

ذوى الوالا والابن ابنا كآب